

## الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

### الآليات

#### الآلية (5.0)

متطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة المخاطر

#### الإصدار (3.1)

مارس 2017

ABU DHABI PUBLIC  
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي  
للصحة العامة



## Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation  
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC\_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

## جدول المحتويات

- 1- مقدمة ..... 3
- 2- المتطلبات ..... 4
- 1-2 متطلبات الكيان منخفض المخاطر ..... 4
- 3- سجل تعديل الوثيقة ..... 7
- الملحق (1): بيانات التواصل مع السلطات المنظمة للقطاعات والجهات الأخرى ذات العلاقة ..... 8
- الملحق (2): سجل حضور الدورات التدريبية ..... 9
- الملحق (3): سجل معدات الحماية الشخصية ..... 10
- الملحق (4): سجل الإصابات المهنية ..... 11
- الملحق (5): سجل الأخطار والمخاطر ..... 12
- الملحق (6): سجل المواد الخطرة ..... 13

## 1 - مقدمة

تم تصميم هذه الآلية بهدف تحديد المتطلبات الأساسية للكيانات التي تم تقييمها من قبل السلطة المنظمة للقطاع على أنها متوسطة المخاطر ولا تحتاج الى تطبيق نظام كامل للسلامة والصحة المهنية لإدارة المخاطر الناجمة عن أنشطتها.

تفصل الآلية (3.0) الخاصة بـ "تحديد وتقييم وتسمية الكيانات" العملية التي يجب اتباعها من قبل السلطة المنظمة للقطاع لتقييم مستوى المخاطر لدى الكيان التابع لقطاعها.

تم تصميم هذه الآلية بهدف ضمان التطبيق النزيه والشفاف والمتسق لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

## 2- المتطلبات

### 1-2 متطلبات الكيان متوسط المخاطر

(أ) يجب على الكيانات التي تم تقييمها من قبل السلطة المنظمة للقطاع المعني ككيانات متوسطة المخاطر أن تقوم بتطوير وتطبيق وصيانة سجلات للسلامة والصحة المهنية تتوافق، كحد أدنى، مع المتطلبات التالية (وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل):

(1) ضمان تدريب العاملين، بما في ذلك:

1. تدريب العاملين الجدد على قضايا السلامة والصحة المهنية الخاصة بمكان العمل.
2. قواعد العمل الأساسية / إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالمهام/ المعدات.
3. الأخطار والمخاطر المتواجدة.
4. المواد الخطرة.
5. إجراءات الإسعافات الأولية / مكافحة الحرائق / الاستجابة لحالات الطوارئ.

(2) التأكد من تحليل الأخطار والمخاطر:

1. ما الخطأ الذي يمكن أن يحدث؟
2. من الذي يمكن أن يتضرر؟
3. ما هي الضوابط التي يمكن تطبيقها لجعل مكان العمل أكثر أماناً؟

(3) توفير أدوات ومعدات آمنة ومناسبة:

1. التأكد من تركيب وتشغيل وصيانة المعدات والأدوات حسب مواصفات الشركة الصانعة.
2. التأكد من الفحص الدوري للمعدات والأدوات، ومن توفر الشهادات ذات العلاقة حيث يلزم (مثال: الرافعات، الخ).
3. التأكد من أن استخدام المعدات والأدوات يتم فقط من قبل أشخاص مؤهلين وفي الأغراض المخصصة لها.

(4) توفير مرافق سلامة ورعاية آمنة ومناسبة، كما هو لازم، بما في ذلك:

1. صندوق ومعدات إسعافات أولية وأفراد مدربين عليها.
2. معدات لمكافحة الحريق.
3. مياه للشرب.
4. مراحيض (دورات مياه)، أماكن استحمام، مغاسل لليدين، صابون، مناشف، الخ.
5. أماكن لحفظ الملابس / معدات السلامة الشخصية، الخ.
6. أماكن استراحة وطعام.

(5) مراعاة الأمور المتعلقة بالصحة، وتشمل:

1. توفير معدات سلامة شخصية مناسبة.
2. توفير اللقاحات المناسبة، إن يلزم.
3. الحماية من التعرض للمواد الخطرة.

4. التهوية والإضاءة المناسبين.
  5. درجة حرارة مناسبة للعمل.
  6. مساحة عمل ومعدات مناسبة لأداء العمل بشكل آمن.
  7. نظافة مكان العمل، وتوفير حاويات مناسبة للنفايات، والتخلص من النفايات من خلال مقدمي الخدمات المرخصين من قبل مركز إدارة النفايات - أبو ظبي.
- (6) إبلاغ السلطة المنظمة للقطاع وبأسرع وقت ممكن حول جميع حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة، وذلك في مدة أقصاها 24 ساعة في حال الوفاة أو 3 أيام في حال الحوادث الخطيرة الأخرى. راجع الملحق (1): بيانات التواصل مع السلطات المنظمة للقطاعات والسلطات المختصة الأخرى ذات العلاقة.

ملاحظة: حادث السلامة والصحة المهنية الخطير هو حادث مرتبط بالعمل ويتمثل في، أو يؤدي إلى:

- الوفاة.
- إصابة خطيرة.
- حدث بالغ الخطورة.
- مرض مهني خطير.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول الحوادث المهنية الخطيرة، راجع الآلية (11.0) - "الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير".

ملاحظة: يجب استخدام النموذج (G) - "الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة"، للإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني.

(7) تسجيل كافة حوادث السلامة والصحة المهنية (خطيرة أو غير خطيرة) وإخضاعها جميعا للتحقيق في جوانب السلامة والصحة المهنية:

1. حدد أسباب الحادث - اكتشف لماذا وكيف وقع الحادث - وما الخطأ الذي حدث؟
2. حدد ما الذي يجب أن يتم تغييره أو تطويره لتجنب تكرار الحادث، من خلال إزالة الأخطار والمخاطر؟
3. احتفظ بسجلات لكل الحوادث والتحقيقات فيها.
4. في حال الحادث الخطير، إرفع تقرير التحقيق بعد استكمالته إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني خلال 30 يوما من تاريخ الحادث، وذلك كمرقق للنموذج (G1).

ملاحظة: يجب رفع النموذج (G1) من الكيان إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني لتلخيص مخرجات التحقيق في الحادث المهني الخطير. أما تفاصيل التحقيق في جوانب السلامة والصحة المهنية للحادث فيجب إرفاقها كملحق للنموذج بعد استكمالته.

ملاحظة: النموذج (G2) مخصص للاستخدام الداخلي وحفظ السجلات ضمن الكيان، والذي يستخدم لتسجيل الإصابات غير خطيرة، والذي عليه التحقيق في كافة الحوادث التي لا يلزم الإبلاغ عنها إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني واستخدام النموذج (G2) لتسجيل نتائج التحقيق في تلك الحوادث داخليا.

ملاحظة: راجع الآلية (11.0) - "الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير" لمزيد من المعلومات.

(8) تقديم نسخة من "سجل الإصابات المهنية" الخاص بالكيان بشكل سنوي إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني، ومتى اقتضت الحاجة.

(9) تعبئة والاحتفاظ بملفات وسجلات السلامة والصحة المهنية التالية، كحد أدنى:

1. سجل الدورات التدريبية.
2. سجل معدات السلامة الشخصية.
3. سجل الإصابات المهنية.
4. سجل الأخطار والمخاطر.
5. ملفات التحقيق في الحوادث.
6. سجل المواد الخطرة، إن وجدت.

ملاحظة: تحتوي الملاحق الخاصة بهذه الوثيقة على نماذج قياسية لهذه السجلات. ويمكن للكيان استخدام نماذج أخرى شريطة أن توفر نفس المعلومات كحد أدنى.

(ب) الامتثال للمتطلبات الواردة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - أدلة الممارسة الفنية، متى انطبق على أنشطة الكيان.

### 3- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
2.0	فبراير 2012	الإصدار الأول	كافة الصفحات
3.0	1 يوليو 2016	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية ( فقط باللغة الإنجليزية)	لا ينطبق
3.1	19 مارس 2017	تغيير الشعار	كافة الصفحات
		تغيير المسمى من مركز أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير المسمى من الإطار التشريعي لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير مسمى البيئة والصحة والسلامة إلى السلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير نطاق الوثيقة من الكيانات منخفضة المخاطر إلى متوسطة المخاطر.	كل الصفحات
		تحديث البنود: (1-2)(أ)، (1-2)(أ)، (1-2)(أ)، (1-2)(أ)، (1-2)(أ)، (1-2)(أ)	5-4
		تعديل البند القديم (1-2)(ب) إلى البند (1-2)(أ)(9)	6
		إضافة البند: (1-2)(ب)	6
		إعادة ترقيم الملاحق من (أ، ب، ج، د، هـ، و) إلى (1، 2، 3، 4، 5، 6) على التوالي.	13-8
		تحديث محتويات الملحق 1 (الملحق "أ" سابقاً)	8
		إلغاء السلطة المنظمة لقطاع الصرف الصحي من الملحق 1 (الملحق "أ" سابقاً).	8
		إضافة ملاحظة في تذييل الملحق 6 (الملحق "و" سابقاً) حول صلاحية نشر تعليمات السلامة	13
		تعديلات أخرى لغوية وتحرييرية لتوضيح المتطلبات دون تغييرها	في كل الوثيقة

## الملحق (1): بيانات التواصل مع السلطات المنظمة للقطاعات والجهات الأخرى ذات العلاقة

اسم القطاع	السلطة المنظمة للقطاع	رقم الخط المباشر لحالات الطوارئ الخاصة بالسلامة والصحة المهنية
قطاع البناء والانشاء	دائرة الشؤون البلدية والنقل	800555
قطاع الأنشطة التجارية	دائرة الشؤون البلدية والنقل	800555
قطاع التعليم	مجلس أبوظبي للتعليم	02-6156999
قطاع الطاقة	هيئة مياه وكهرباء أبوظبي	02-6943666
قطاع الغذاء	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية	02-8181111
قطاع الصحة	هيئة الصحة - أبوظبي	02-4193666
قطاع الصناعة	مكتب تنمية الصناعة	800555
قطاع السياحة	هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة	800555
قطاع النقل	دائرة الشؤون البلدية والنقل	02-6174515
قطاع النفايات	مركز إدارة النفايات - أبوظبي	800555

أرقام الطوارئ	السلطات المختصة في أبوظبي
999	شرطة أبوظبي
999	الإسعاف
999	الدفاع المدني
02-4193666 02-4193660	مركز إدارة عمليات الطوارئ والكوارث، هيئة الصحة - أبوظبي
800424	مركز معلومات العقاقير والسموم، هيئة الصحة - أبوظبي
999	خفر السواحل
999	الماء والكهرباء
8009990	هيئة البيئة - أبوظبي
02-4043800 02-4043900	مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية











© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2017

هذه الوثيقة مملوكة لمركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها. ويحظر استخدام أو إعادة إنتاج هذه الوثيقة بدون إذن.